

الاثنين

١٤٢٦ (١٩٧٦)  
٩ ابريل (١٥ نيسان)

العدد  
١٤٤١

السنة الخامسة والعشرون

# الجريدة الرسمية لحكومة الكويت

تصدرها وزارة الاعلام

بسم الله الرحمن الرحيم

مروض بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩

في شأن الخدمة المدنية

.....

بعد الإطلاع على الأمر الاميري الصادر في ) من رمضان  
سنة ١٢٩٦ هـ ، الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح  
الدستور ،

وعلى المرسوم رقم ٢٦ و٧٣ و٧٤ و٧٥ و١٥٥ من الدستور ،

وعلى المرسوم رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ بقانون الوظائف العامة  
المدنية والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠ بقانون ديوان الموظفين  
والقوانين المعدلة له ، [المحامي مسفر عايف](#)

وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦١ [ما العمل في النطاط](#)  
الحكومي والقوانين المعدلة له ، mesferlaw.com

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة  
المعدل بالمرسوم بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٧ ،

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧١ في شأن عدم ابابات  
السلبعة الجزائية الاولى ،

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٤ ببيان الاذن للحكومة  
في اخذ مبلغ من المال الاحتياطي العام لمواجهة زيادة نفقات  
المعيشة ،

وعلى الامر الاميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ باصدار  
قانون التأمينات الاجتماعية المعدل بالمرسوم بالقانون رقم ١٢٦  
لسنة ١٩٧٧ ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد اعداد  
الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي .

وعلى المرسوم رقم ٢ لسنة ١٩٦٦ ب إعادة تنظيم الوزارات  
والمراسم المعدلة له ،

وعلى المرسوم الصادر في ١٢ يناير سنة ١٩٧٦ بلائحة  
البعثات للموظفين والمستخدمين والعمال ، المعدل بالرسومين  
الصادرتين في ١٢ ابريل سنة ١٩٧٧ واول يوليو سنة ١٩٧٨ .

وعلى المرسوم الصادر في ٢٢ مايو سنة ١٩٧٦ في شأن  
الادارة المركزية للتدريب ،

وببناء على عرض وزير الدولة للشئون القانونية والإدارية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

اصدرنا القانون الآتي تمهيه :

٤ - العمل على تطوير التنظيم الاداري للدولة وابدا الرأي في تحديد أهداف الوزارات والادارات العامة واحتضانها وتنظيمها وسائل التسيير بينها .

٥ - اقتراح ائمدة العامة للبريات والاجور بما يكفل التسيير بين الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والشركات التي تساهم فيها الدولة بأكثر من نصف رأس المال .

٦ - اقتراح مشروعات القوانين واللوائح الخاصة بالخدمة المدنية وابدا الرأي فيما يقترح منها .

٧ - اقتراح انشاء الهيئات والمؤسسات العامة وابدا الرأي في مشروعات انشائها .

٨ - اصدار التفسيرات الملزمة لجهات الحكومية فيما يتعلق بشربوات الخدمة المدنية .

٩ - اقتراح النظم الخاصة بالرغبة على الاداء ومتابعة تناقضه والكتبه عن مسؤولاته .

**المهامي مسفر عابض**  
لـ **مجلالات تنظيم** والأدارة والاتصال بالهيئات العلمية  
وتنبع ببحوث واندراستات في هذه المجالات .

١٠ - النظر فيما يرى مجلس الوزراء احاله اليه من شئون الخدمة المدنية .

وذلك بالذات الى الاختصاصات الأخرى المخولة له بمقتضى هذا القانون ونظم الخدمة المدنية المشار اليه في المادة الاولى .

### أحكام تنظيمية

#### مادة ٦

يعوز الوزير ان يمهد بعض الاختصاصات المخولة له بالقوانين واللوائح الى وكيل الوزارة او وكيل الوزارة المساعد .

ويجوز لوكيل الوزارة ان يمهد بعض اختصاصاته الى وكيل الوزارة المساعد .

ولوكيل المساعد ان ينوه بعض اختصاصاته المخولة له بالقوانين واللوائح الى مديرى الادارات .

وبالنسبة للجهات الحكومية الفاعلة بذاتها يجوز الوزير ان يمهد بعض اختصاصاته الى رئيسه هذه الجهات .

وبعد بقرار من الوزير نظام التغريف وشروطه .

#### مادة ٧

في حالة غياب وكيل الوزارة او خلو الوظيفة ، يباشر وكيل

### أحكام تمهيدية

#### مادة ١

يعمل بالحكم هذا القانون فيما يتعلق بالمبادرات الاساسية للخدمة المدنية ، ويصل بنظام الخدمة المدنية الذي يصدر بمرسوم فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون .

#### مادة ٢

في تطبيق احكام هذا القانون ، يقصد :

**بالجهة الحكومية :**

كل وزارة او ادارة او وحدة ادارية تكون مجزأة منها  
الميزانية العامة للدولة أو ملحقة بها .

**بالموظف :**

كل من يشغل وظيفة مدنية من وظائف الجهات الحكومية  
اما كانت طبيعة عمله او مسنه وظيفته .

#### مادة ٣

تسري احكام هذا القانون على :

**١- الجهات الحكومية .**

**بـ -** الجهات التي تنظم شئون الخدمة فيها تراخيص خاصة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه القوانين .

ولا تسري احكامه على العسكريين من رجال العيش  
والشرطة والجيش الوطني .

### مجلس الخدمة المدنية

#### مادة ٤

يشكل مجلس يسمى مجلس الخدمة المدنية برئاسة  
رئيس مجلس الوزراء او من يفوضه الرئيس في ذلك ، ويصل  
في اطار السياسة العامة للحكومة على تحديث الادارة العامة  
وتطوير قطاع الخدمة المدنية في الجهات الحكومية ورفع كفاءة  
العاملين فيها .

ويصدر مرسوم بتشكيل المجلس المشار اليه يحدد فيه  
مدة المضوية وقواعد واجراءات اجتماعاته وغير ذلك مما  
يقتضيه نظام العمل فيه .

وللنجلس ان يشكل لعمانا سواء من اعضائه او من غيرهم  
لدراسة او مناقشة الموضوعات التي يحيطها اليها .

#### مادة ٥

يخضع المجلس بالأمور التالية :

**١ - وضع السياسات العامة المتعلقة بالتطوير الاداري**  
في الجهات الحكومية بما يكفل تنظيمها وتحفيزها القوى العاملة  
فيها وتنميةها وكذلك تطوير نظم التوظيف وغيرها من مجالات  
الخدمة المدنية .

**مادة ١٢**

الوئاقف، او دائمة او مؤقتة .

وتنتسب الوئاقف الدائمة الى المجموعات الرئيسية التالية:

١ - مجموعة الوئاقف القبادية .

٢ - مجموعة الوئاقف المدنية .

٣ - مجموعة الوئاقف العربية .

٤ - مجموعة وظائفه الخدمات .

ويجوز لجهاز الخدمة المدنية بناء على اقتراح ديوان المنشئ اصدار مذكرة مخصوصة بمنصب آخر .

وتصدر بقرار من ديوان المنشئ قواعد واحتياط وزیر الوئاقف على هذه المجموعات .

**مادة ١٣**

يجوز بقرار من الوزیر بعد موافقة ديوان المنشئ تقييم المجموعات الرئيسية المسماة بها في المدة السابقة الى مجموعات نوعية وفقاً لخطية العمل في الجهة الحكومية .

**مادة ١٤****المجامعي مسفر عايض**

تحدد الدرجات المقابلة لكل مجموعة من مجموعات الوئاقف « الرئاسية والذوية » وترتبط الثاني شخص العمل درجة وفئات العلاوات الذوية وفقاً لمعداوي المحدثة بناء الخدمة المدنية .

ويجوز لجهاز الخدمة المدنية بناء على اقتراح ديوان المنشئ اصدار مذكرة لبعض الوئاقف دون اخذ بما ورد بالجدواں المذکور اليها .

**مادة ١٥**

يكون شغل الوئاقف بالتعيين او بالترقية او بالنقل او بالندب .

ويكون التعيين يقتصر من اثنين او بضربي العاقد فيما عدا الوئاقف « الرئاسية » فتكون التعيين ابهمة برسوم .

ولا يكون تعيين غير الكويتي الا بصلة مؤقتة وبطرق التعاقد .

وتسرى على المعيين بطرق اتفاقه احتدام هذا التعاقد ونظام الخدمة المدنية ، فيما تم بمرده ببيانه نفس خاص في العقود المبرمة معهم .

ويضع مجلس الخدمة المدنية قواعد واحكام ويسعى المعقود للشار إليها .

الوزير المبعد الاختصاصات المخولة له في القوانين واللوائح فذا تعدد الوكالة ، المساعدون يندب الوزير أحدهم لبتصرة هذه الاختصاصات .

فإذا لم يوجد باتجاهه « الحكومية » وكيل وزارة مساعد ينذهب الوزير أحد مديري الادارات المباشرة الاختصاصات المشار إليها .

كـ يجوز لوزير في حالة غياب أحد الوكالة ، المساعدين تعيين أحد مدراء الادارات القيام بعمله .

**مادة ٨**

تشكل كل وزارة لجنة « الخصخصة » تتولى بما يلي :

١ - اقتراح الخطط والبرامج التنفيذية ومتابعتها .

٢ - ابداء الرأي في مشروع الميزانية .

٣ - دراسة الوضاع التنظيمية والادارية ، واقتراح الاجراءات اللازمة لتطوير اساليب العمل ورفع كفاءة الاداء .

٤ - اعداد خطط التدريب والابناد في بعثات او اجازات دراسية بما يكفل التسقیف مع الجهات الحكومية الاخرى .



٥ - مناقبة مدير العمل في الوزارة والتنمية .

٦ - كل ما يرى الوزير احاته اليها لا بدء الرأي فيه .

ويصدر بتشكيل هذه اللجنة وتنظيم العمل فيه مرار من الوزير .

**مادة ٩**

يسهدف تنظام الخدمة المدنية ترتيب الوظائف في الجهات الخاصة لهذا القانون على أساس واجباتها ومسؤولياتها وذلك بتصنيفها في مجموعات وتقسيمها وفق لقواعد واحتياط وشروط والاجراءات والموارد التي يحددها مجلس الخدمة المدنية .

**مادة ١٠**

يضع مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح ديوان المنشئ نظاماً تلخيصياً يوضح تحديداته نوعها ومستوياته وتقسيمه اداء المتدربين وآثار هذا التقسيم والجهات التي تولى التدريب والتسيير بما فيها ، ويغير الانتظام في التدريب واجباً اباضياً من واجبات الموقف .

**الوظائف العامة وشققها****مادة ١١**

الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالذكورين بهذا ويستهدف سعى الدولة في اداء وظائفهم الصالحة العامة .

ولا يجوز أن يتجاوز ما يخص من المستحق للموظف في هاتين العاشرتين على نصفه ، وتكون للأولوية لدن النفق عند التزامه .

٤١ مادة

يتعادم حق العجية الحكومية في استرداد المبالغ المدفوعة منها للموظف بذوق وجه حق بانتهاء خمس سنوات من تاريخ الصرف .

ولا يسري التقادم المنصوص عليه في الفترة السابقة إذا كان العرف قد تم بعثى أو تدليس من الموظف .

ويقادم حق الموظف في المطالبة بالحقوق المالية المقررة له بانتهاء ستة من تاريخ علمه بهذه الحقوق أو خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق أي المدين اقرب .

وتعتبر إيه مطالبة كتابية بالبالغ والحقوق السابقة من أسباب قطع التقادم المنصوص عليه في هذه المادة .

٤٢ مادة

**سوز منع الموظفين إجازات دراسية أو إيفادهم في بعثات أو منح المدراسة أو في دورات تدريبية بمرتب كامل أو مخفض أو بذوق مرتب ، وبعدد مجلس الخدمة المدنية القواعد والشروط المنظمة لذلك .**

ويجوز في حالة الفرورة شغل وظيفة أي من هؤلاء الموظفين بصفة مؤقتة إذا كانت الإجازة أو البعثة أو النجدة أو الدورة التدريبية بناء مرتب ولدمة لا تقل عن سنة .

٤٣ مادة

لا يجوز للموظف أن يتقطع عن عمله إلا في حدود الإجازات التي يصرح له بها .

٤٤ مادة

**يعجب على الموظف :**

١ - أن يقوم بنفسه بالعمل المنوط به وأن يؤديه بأمانة واتقان وأن يعامل المواطنين معاملة لائقة .

٢ - أن يخضع وقت العمل الرسمي لآدائه واجبات وظيفته ، ويجوز تكليفه بالإضافة إلى ذلك بالعمل في غير الأوقات الرسمية إذا اقتضت ذلك مصلحة العمل أو منبعة الوظيفة .

٣ - أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة وذلك في حدود القوانيين باللوائح والنظم المعول بها .

٤ - أن يلتزم بأحكام القوانين واللوائح وإنحافظ على ممتلكات الدولة وأن ينقيض في النفاق أمرها بما تفرضه الامانة والحرس عليها .

٤٦ مادة

تحدد درجة التعيين والمراقب الذي يمنع فيها ببراعة نوع الوظيفة ومستوى ونوع وندرة المؤهل أو الغيرة أو التدريب وكذلك عدد سنوات الدراسة المقررة .

٤٧ مادة

يجوز أن يكون انتعاص في بعض الوظائف تحت التجربة فإذا ثبت عدم صلاحية المعين فصل من الخدمة أو أنهى المقدم البرم منه ، أما إذا انتقضت فترة التجربة بنجاح اعتبر مثنا في الوظيفة وحيث هذه الفترة ضمن مدة خدمته .

## حقوق الموظفين وواجباتهم

٤٨ مادة

يستحق الموظف مرتبه من تاريخ تسلمه العمل .

كما يستحق علاوة دورية بالكتات وعلتها للقواعد المقررة في نظام الخدمة المدنية .

٤٩ مادة

يحدد مجلس الخدمة المدنية بناء على اقتراح دائرة الموارد الموظفين قواعد واحكام وشروط منح ما يأتي :

- ١ - تعويضات عن الاعمال الاختامية التي يطلب تأديتها في غير أوقات العمل الرسمية .

٢ - مكافآت مالية مقابل الخدمات الممتازة .

٣ - بدلات بسبب طبيعة أعمال الوظيفة أو الحصول على مؤهل علمي أو تفاه دورة تدريبية أو لواجهة اعباء خاصة .

٤ - بدلات أو تعويضات مقابل مصاريفات الاقفال وتنفقات السفر .

٥ - مخصصات مالية للموفدين في إجازات أو بعثات أو منح دراسية أو في دورات تدريبية .

٦ - تخصيص ساكن حكومية .

٧ - حواجز مادية أو عينية أو معنوية أخرى لرفع مستوى الخدمة المدنية بما لا يقتضي طبيعة العمل في الجهة الحكومية .

٤٠ مادة

لا يجوز إجراء خصم أو توقيع حجز على المبالغ الواجبة الآداء من الحكومة للموظف بأية صفة كانت إلا وفاته لنفقة محکوم بها من القضاة أو لأداء ما يكون مطلوباً للحكومة من الموظف بسبب يتعلق بأداء وظيفته أو لاسترداد ما صرف له بغير وجه حق .



٨ - بلوغ سن انتين ، ويعوز مجلس الخدمة المدنية وضع قواعد وأحكام مد خدمة الموظف الذي يبلغ هذه السن بما لا يجاوز خمس سنوات ، أما أئمة المساجد وخطبائهم ومؤذنيها فتهم خدمتهم يبلغ من السبعين .

#### ٩ - الوفاة .

### الاحكام العامة والانتقالية

#### مادة ٣٣

يكون سحب القرارات الصادرة بالتعيين أو بالترقية أو بمنع العلاوات التشريعية المحدثة لقوتين والتوالع خلال سنة من تاريخ صدور القرار .

ويوقف هذا بيعاد في حالة اعتراض ديوان المتقنين أو ديوان المحاسبة أو إية جهة مختصة على القرار إلى أن يبت في الموضوع .

وفي حالة الخلاف بين ديوان المتقنين أو ديوان المحاسبة وبين الجهة الحكومية يعرض الأمر على مجلس الخدمة المدنية ، وبكونه قرار عارضاً .

#### مادة ٤٤

يخطر ديوان المتقنين بصورة من القرارات الصادرة من الجهة الحكومية بالتعيين أو بالترقية أو بمنع العلاوات التشريعية وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها .

وتدיוان المتقنين إذا عترض على القرارات المخالفة للقواعد أو التلوّانج ويبلغ أسباب الاعتراض إلى هذه الجهة خلال ثلاثة عشر يوماً من اخطاره بها ، فإذا لم يتم الاتفاق بين الجهةين قام الديوان بعرض الأمر على مجلس الخدمة المدنية ليقرر ما يرام وفقاً للتقرير الأخيرة من المادة السابقة .

#### مادة ٤٥

أعوقبون الموجودون في الخدمة وقت شناد هذه القوانين الذين بلغوا السن المقررة لانتهاء الخدمة وفقاً لاحكامه تضم إلى مدة خدمتهم الفعلية التي تدخل في حساب التزاعد نصف السنة الكملة لبلوغهم السن التي كانت مقررة أصلاً لانتهاء خدمتهم قبل العمل به .

ويجوز لمن يبلغ من افغانة والخمسين أو أكثر عند العمل بهذه القوانين أن يطلب خلال ستة احالته إلى انتهاءه على أن تضم خمس سنوات التي خدمته الفعلية ، وتضم هذه المدة لمن تنهى خدمته خلال مدة الاختيار ولو تم تقديم طلباً وذلك فيما عدا من تنهى خدمته بالفصل بالطريق التأديبي طبقاً للمادة (٢٨) أو لأحد الأسباب الواردة في البند (٥ ، ٦) من المادة (٣٣) من هذه القوانين .

ولا يرد له إلا إذا ثبت عدم مسؤوليته أو عوقب بالاقدار وبالحجم من المرتب لمدة لا تزيد على أسبوع .

٦ - إذا جرى في دولة الكويت جسماً احتياطياً أو تنفيذاً تحكماً قضائياً .

ويوقف حرف ثالث مرتبه في حالة العبس الاحتياطي على أن يرد له إذا انتهت التحقيق الذي جرى من أجله إلى عدم مسؤوليته ولا حرم منه .

أما في العبس تنفيذاً لحكم قضائي فيوقف حرف ثلاثة أرباع مرتبه إذا كان الحكم غير قائم ولا يرد له إلا إذا انتهت المحاكمة إلى عدم مسؤوليته .

وفي كل الأحوال يحرم الموظف من مرتبه عن مدة جسده إذا كانت تنفيذاً لحكم لها .

#### مادة ٤٦

لا يمنع انتهاء خدمة الموظف لأى سبب من مستوى العزائية والمدية عند الاقتضاء .

### انتهاء الخدمة

#### مادة ٤٧

تنهي الخدمة لأحد الأسباب الآتية :

١ - الانتقال .

٢ - الاعالة إلى التقاعد .

٣ - الفصل بقرار قاديس .

٤ - العزل بقرار من مجلس الوزراء للصالح العام .

والموافق المعمول أن يتقادم إلى مجلس الوزراء خلال شهر من إعلانه بقرار العزل ، ويكون غوار المجلس في النصف النهائي .

ولا يجوز منع عزله بالتفريق لاحكام هذه البند أن يعين في وظيفة عامة أخرى أو في أحدى الجهات أو المؤسسات العامة أو أن يرشح نفسه لعضوية مجلس الأمة أو إية هيئة تابعة أخرى أو لوظيفة مختار ، وذلك خلال الخمس سنوات التالية لقرار العزل .

٥ - الحكم بعقوبة مقيدة للحرية في جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة ، ويجوز للوزير استثناء الموظف في حالة الحكم بوقف تنفيذ العقوبة .

٦ - سقوط الجنسية الكويتية أو سحبها .

٧ - عدم الالاقية للخدمة صحيحاً أو استفاد الإجازة الطبية أحصاً أسبقاً .



ذكر من نهره، وَتَابِعَ يَسْ يَكْبَلَ تَنَزُّ الْمُبِيَّنَةِ الْعَامَةِ  
فِي بَنَتِ الْأَجُورِ +

۱۳

تجوز ببراسمه تعدد المرببات والعلاءات والبدلات  
التمثيلية والذئبة الخوارق قدر ما يقتضي ذلك خاصية .

١٢

عن رئيس مجلس الوزراء، ونوره، — كل فيما يخصه  
— من هذا القانون، ونذكر في التفاصيل الرسمية، وصل  
**مسقط عالي** ١٩٥٦ فـ أعد المقام ٢٠٥ و ٣٩ فيصل بـ من

[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)

وتصريف المفروض المذكورة في تثبيق الجداول المسرى  
أى بمقتضاه إذا من هذا القانون وأفراده الصادره لسنة مائة  
السابقه اعتباراً من ٢٥ / ١٩٧٩ أو تاريخ التعيين إليها أقرب  
لمن يوجدون في الخدمة وقت إنشاءه . ومؤخذ المبالغ الازمه  
بتلك الملاحم العام للبيمه .

الكتاب  
الأخضر

رئيس مجلس الوزراء  
سعد العبد الله الصمام

وزير الدولة للشئون القانونية والادارية  
سلمان الدبيسي الصباح

سذر بقدر الالتفاق : ٧ - دی ازدواج ۱۳۹۹ هـ  
المطبوعاتی از ابریس ۱۴۷۶ م

كل ذلك مع عدم الاخذ ببعض المعايير فنون

٢١٤

وفي دون انتهاء المدة المحددة بمقدار عامين وسبعين يوماً لسنة ١٩٦٣ وانتهون في ١٨ لسنة ١٩٦٥ . وكذلك  
الفنون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٣ المدارس بالشريعة التي تختلف عن  
الإجراءات المذكورة في هذا القانون .

کی تھے اسی حکم سے ملکہ کو ناکامی۔



SYNTHETIC

يُنْهَى العَلَى بِنَاءِ الْجَعْلِ وَالْقَرَارَاتِ الْمُعْوَنَ بِهَا فِي شَـ. شَـ. تَوْرَ

ولا تربى على «أي نوع من المحتوى» المرافق لـ«نظام الخدمة»  
المقدمة أو المقدمة وفقاً لـ«الإضافة» (٢٩) من هذا القانون أي  
ـ«دعوى» وبــ«الدلائل» والــ«أدلة» والأدلة «التي يتعين  
التي يصرخ وقوعها» ويتهم بــ«صرف هذه القسمة إلى أن  
محمد مجتبى العذري المقدمة أو المقدمة الخمسة التوأم  
ــ«الخدمة» والتــ«نظام المنشئ»

TA 534

عرضت هذه الارتباط المسوبي بها في انتهايات والمؤتمرات  
الدولية والبرلمانية ودورات ملوكية كمنطقة على مجلس  
الوزراء المذكورة في اتفاقية بودابست حول الامن.

ولا يجوز سد ذات احراء اي مدين على حده انت  
الابوانته بحق الخدمة المدنية \*

كـ: يجوز مجلس الخدمة المدنية عند الاقتضاء مراجعة  
شهادات المعروض على تشكيلات التي تساهم فيها الدولة